المنقول اي من يخاف الله حال كونه تعالى ملتبسا
بالغيب عن العبد اي غير مرئي له وقوله فيجتنب
الصيد بالنصب في جواب النفي او بالرفع عطفا
على يخافه اه شيخنا **قوله** فيجتنب الصيد
اشارة الى ان فائدة البلوى اظهار المطيع من العاصي
والا فلا حاجة الى البلوى بشيء من الصيد اه كرخي
قوله بعد ذلك النهي عنه كان المراد بالنهي
هو ما يفهم من قوله ليبلونكم الله الخ فان هذا يفهم
ان الاصطياد في الاحرام منهي عنه وعبارة ابي
السعود فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد بيان
ان ما وقع ابتلاء من جهته تعالى لما ذكر من الحكمة
لا بعد تحريمه او النهي عنه كما قال بعضهم اذ النهي
والتحريم ليس امرا حادثا يترتب عليه الشرطية
بالفاء ولا بعد الابتلاء كما اختاره اخرون لان
نفس الابتلاء لا يصلح مدارا للتشديد العذاب
بل ربما يتوهم كونه عذرا مسوغا للتخفيف وانما
الموجب للتشديد بيان كون الابتلاء لان الاعتداء
بعد ذلك مكابرة صريحة وعدم مبالاة بتدبير
الله تعالى وخروج عن طاعته وانخلاع عن
خوفه وخشيته بالكلية اي فمن تعرض للصيد
بعد ما بينا ان ما وقع من كثرة الصيد وعدم

توحشه

توحشه منهم ابتلاء مود الى تمييز المطيع من العاصي
فله عذاب اليم لما ذكر من انه مكابرة محضة او لان
من لا يملك زمام نفسه ولا يراعي حكم الله تعالى
في امثال هذه البلاء يا الهينة لا يكاد يراعيه في
عظائم المداحض والمراد بالعذاب الاليم عذاب
الدارين اه **قوله** فاصطاده عطف تفسير ه
لاعتدى اه **قوله** يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد شروع في بيان ما يتدارك به اثم الاعتداء
اثر بيان ما يلحقه من العذاب والتصريح بقوله
لا تقتلوا الخ مع كونه معلوما مما قبله لتاكيد
الحرمة وترتيب ما يعقبه عليه وال في للعهد
الصيد حسبما سلف اه ابو السعود **قوله**
وانتم حرم في محل نصب على الحال من فاعل تقتلوا
وحرم جمع حرام وحرام يقع على المحرم وان كان
في الحل وعلى من في الحرم وان كان حلالا وهما
سيان في النهي عن قتل الصيد اه سمين **قوله**
بحج او عمرة اي او بهما او مطلقا **قوله** ومن قتله
منكم متعمدا ومقتول المحرم من الصيد ميتة
وان ذبحه بقطع حلقومه ومريئه وذلك
لان المحرم ممنوع من ذبحه لمعنى فيه كذبح المجوسي
اه كرخي ومنكم في محل نصب على الحال من فاعل

Copyright © King Saud University